



التصويت الخاص في قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

بحث تقدم به

م. د. زياد خلف نزال

Zayad Khalaf Nazzal

تدريسي في كلية الحقوق – جامعة النهرين



المستخلص

يُعد التصويت حق من الحقوق السياسية التي يستخدمها الفرد للمشاركة في الحياة السياسية وإدارة شؤون المجتمع، وهذا الحق يمنح لجميع المواطنين رجالاً ونساءً دون تمييز بينهم، إذ من الواجب منح الفرص لهم جميعاً.

تكمن أهمية هذا البحث في الوصول الى انتخابات حرة نزيهة تعبر عن رأي الافراد دون أي ضغوط او تأثير وإذا كان من سمات التصويت والتي اكدت عليها اغلب الدساتير هو العمومية والمساواة أي بمعنى ان يكون التصويت عاماً ويتساوى الجميع في استعماله دون تمييز فهنا يجب ان بين ما إذا كانت هذه السمات متوفرة في عملية التصويت الخاص للمشمولين به من عدمه.

وبدون عملية التصويت لا يمكن تحقيق الغرض الرئيسي منه وهو الانتخاب الحر النزيه للتعبير عن الإرادة الشعبية، فالتصويت والانتخاب متلازمان لا يمكن فصلهما، فبدون التصويت يفقد الانتخاب قيمته كوسيلة من الوسائل الديمقراطية التي يختار الشعب بموجبها من يتولون الحكم نيابة عنهم.

وعلى الرغم من منح هذا الحق للجميع الا ان استعمال هذا الحق ليس مطلقاً إذ أحال الدستور تنظيم هذا الحق بقانون يصدر لهذا الغرض، بمعنى انه من حيث المبدأ يسمح للجميع الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للتصويت باستعمال هذا الحق.

وعملية التصويت تعد من الوسائل المقررة لكل فرد بالغ سن الرشد السياسي والذي يتساوى من سن الرشد المدني وهو اكمال الثامنة عشر من العمر لممارسة حقهم الانتخابي في اختيار من يمثلهم في المجلس النيابي.

وقد اقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ للأفراد حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ومنه حق التصويت وذلك في المادة ٢٠ منه، والمراد بحق التصويت هنا والذي قصده المشرع العراقي التصويت العام من خلال منح هذا الحق للجميع دون تمييز أي انه يشمل الجميع ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية اللازمة للتصويت دون تقييد بسبب النصاب المالي او الكفاءة او المؤهل العلمي.

كما أكد المشرع العراقي على حق التصويت الخاص والذي حدد فيه فئات معينة للتصويت بسبب وضعهم الخاص وهم كلا من القوات المسلحة العراقية والنزلاء المحكوم عليهم بالسجن لأكثر من خمس سنوات.

وقد نظم المشرع العراقي عملية التصويت الخاص في قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل واحاطها بالكثير من الضمانات لضمان الحيادية وعدم التأثير بضغوط الجهات السياسية والسلطة التنفيذية، كالمساواة في التصويت وممارسة حق التصويت في دائرة انتخابية واحدة أي حظر التصويت المتعدد وكذلك سرية التصويت أي ان يحتفظ الناخب بصوته دون ان يعرف أي شخص لمن اعطى هذا الناخب صوته. وهنا تدور الاشكالية المتعلقة ببحثنا هذا من السماح لهذه الفئات أعلاه بالتصويت إذ ان أصواتهم ستكون حتماً لصالح جهة معينة وتتعدى هنا إرادة الناخب وحرية الاختيار



فالعسكري والنزير ليس لديه إرادة كاملة في الاختيار كما ان النزير لديه أهلية منقوصة وهذا ما سنتناوله ببحثنا هذا محاولا إيجاد المعالجات القانونية السليمة التي تحافظ على حيادية التصويت، وهذا ما أكدته قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ٩٦ منه.

ويهدف البحث الى بيان الالية التي يمكن من خلالها للمشمولين بالتصويت الخاص بالتصويت دون تأثير او ضغوط من أي جهة إدارية او سياسية، فمن المعروف ان القوات المسلحة والنزلاء يتم إدارة شؤونهم والإشراف عليهم من قبل السلطة التنفيذية مما يولد الشك لدى البعض بالتأثير على إرادة هؤلاء اثناء عملية التصويت، فلابد من توفر الضمانات القانونية اللازمة التي تسمح لهؤلاء بالتصويت دون تأثير من قبل أي جهة.

الكلمات المفتاحية: التصويت الخاص، النزلاء، الانتخاب

المقدمة:

أهمية البحث:

يعد التصويت من الوسائل التي يمكن للأفراد من خلالها بالمشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب والاستفتاء، ويطلق على مجموع الافراد الذين يحق لهم المشاركة من خلال التصويت قانونا في الانتخاب بهيئة الناخبين. وهيئة الناخبين تعد الأساس الذي تبنى عليه جميع السلطات والمؤسسات الدستورية وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويحق لهيئة الناخبين ممارسة حق الرقابة على جميع سلطات الدولة فهي أي الهيئة سلطة فعلية واصلية تبنى على أساسها الدولة وتنبثق منها. والتصويت الذي يمارسه هيئة الناخبين للمشاركة في الحياة السياسية عام يمارسه جميع الافراد، الا انه بالرغم من عموميته فلا يخلو من التنظيم فهناك شروط وضعت للتصويت تتعلق بالأهلية والعمر وغيرهما. وبالنظر لعمومية التصويت فان الانتخاب يعتبر نتيجة لذلك حق الذي يمنح صاحبه الحرية في استعماله او عدم استعماله فلا يمكن اجبار أي فرد على التصويت كما لا يمكن حرمانه منه.

ويقوم اعتبار الانتخاب حق والتصويت عام من إقرار مبدأ السيادة الشعبية التي يملك كل فرد جزءاً منها، فالسيادة ملك لجميع المواطنين يعبرون عنها معن طريق التصويت وبالتالي فان من حق جميع الافراد المشاركة في التصويت للتعبير عن السيادة ولا يجوز حرمان أي منهم منها.



منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم التصويت الخاص في العراق ذاكرا بذلك اراء الفقهاء وقرارات القضاء.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحديد الفئات المشمولة بالتصويت الخاص من خلال التطرق للنصوص القانونية وكيفية تنظيم التصويت المقرر لهم، وبيان موقف القوانين المتعلقة بالانتخابات من السماح او عدم السماح لهذه الفئات بالتصويت.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول بيان مدى التناقض الحاصل بين النصوص القانونية من حيث السماح او عدم السماح للفئات المشمولة بالتصويت الخاص بالمشاركة في العملية السياسية ومدى تعارض ذلك مع الشروط التي وضعت لممارسة هذا الحق.

هيكلية البحث:

سنتناول هذا البحث من خلال تقسيمه الى مطلبين: نتناول في المطلب الأول: مفهوم التصويت الخاص، في حين نخصص المطلب الثاني: للفئات المشمولة بالتصويت الخاص.

يعد التصويت الخاص من اهم مراحل العملية الانتخابية التي تعبر من خلالها فئات محددة عن ارادتهم للمشاركة في الحياة السياسية واختيار ممثليهم في المجلس التشريعي الذي يتولى عملية سن التشريعات التي تنظم الحياة في المجتمع، ولأهمية التصويت سنتناول هذه المرحلة في فرعين: نتناول في الفرع الأول: تعريف التصويت الخاص، والفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصويت الخاص.



الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي.

كما اعطى المشرع العراقي لكل فرد الحق في التصويت في الانتخابات بصورة حرة ومباشرة ولا يجوز التصويت بالإنابة.

وعلى الناخب ان يستعمل حقه بالتصويت لاختيار من يمثله لصالح مرشح او عدة مرشحين او القائمة وذلك حسب نوع النظام الانتخابي المتبع.

ويقتضي لكي يمارس كل ناخب حقه بالتصويت تطبيق مبدأ المساواة في التصويت ويراد بهذا المبدأ ان يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يمارس حقه بالتصويت الا في دائرة انتخابية واحدة.

كما يقتضي المبدأ ان يكون عدد الناخبين في كل دائرة مساويا لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى، فاذا كان عدد الناخبين في دائرة انتخابية معينة ٥٠٠٠ ناخب يمثلون نائب واحد وفي دائرة أخرى ٥٠٠٠٠ يمثلون نائب واحد أيضا فهنا يمثل هدم لهذا المبدأ ولا تتحقق المساواة.

وقد أكد المشرع العراقي على مبدأ المساواة في المشاركة الانتخابية في المادة الثانية من قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

والتصويت يعد بوجه عام من اهم مراحل العملية الانتخابية من خلاله يعبر الناخب عن ارادته الحرة باختيار من يراه مؤهلا ليمثله في المجلس النيابي او الاستفتاء على الدستور او ابداء رأي حول قضية معينة^(١).

حيث يمارس الناخب من خلال التصويت حقه وواجبه في المشاركة السياسية ويترتب على ذلك اثار قانونية المتمثلة باختيار من يمثله في المجلس النيابي.

وعليه ولأهمية التصويت فقد تم احاطة هذه العملية بالكثير من الضمانات من اجل سلامتها والتعبير الصحيح عنها دون أي مؤثرات خارجية ممكن ان تحيدها عن الهدف المرجو منها.

اما التصويت الخاص فيراد به هنا تعبير مجموعة من الفئات لهم طبيعة خاصة عن ارادتهم للمشاركة في الحياة السياسية الا ان ارادتهم هنا ليست حرة بحكم عملهم او الظروف المحيطة بهم.

ونجد ان عبارة التصويت الخاص قد انفرد بها المشرع العراقي عن سائر التشريعات في الدول الأخرى، أي ان هناك فئات محددة قانونا أجاز لهم القانون التصويت وفق إجراءات خاصة بهم بسبب طبيعة عملهم، حيث ان العمل الموكل إليهم لا يسمح لهم بممارسة التصويت مع باقي الافراد لما يترتب عليه من اثار سلبية او تغيير في نتيجة

(١) د. امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٩.



التصويت لصالح جهة معينة دون أخرى، وهذا ما تناوله المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتصويت الخاص

اختلف الفقه في بيان الطبيعة القانونية للتصويت فمنهم من يرى ان التصويت حق، ويرى البعض الآخر انه وظيفة، وسنحاول بيان كلا الرأيين بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:

الرأي الأول: التصويت حق

من المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيه الفرنسي جان جاك روسو اذ بين في كتاباته عن العقد الاجتماعي بان التصويت حق لكل فرد من افراد المجتمع ولا يجوز لأي جهة ان يسلب منه هذا الحق^(١)، وان رايه هذا جاء تأكيداً لمبدأ السيادة الشعبية باعتباره أحد المبادئ الديمقراطية.

ويترتب على اعتبار التصويت حق عدم تمكن المشرع من حرمان أي فرد من هذا الحق ولا يستطيع حرمانه منه باستثناء الافراد الذين ليس لديهم القدرة على استعماله كناقصي الاهلية^(٢).

وقد سائر هذا الرأي عدد من الفقهاء الذي أكدوا على مبدأ السيادة الشعبية فالسيادة مجزأة بين افراد المجتمع وكل فرد يمتلك جزء من السيادة وبالتالي يكون من حق جميع الافراد المشاركة في العملية السياسية كنتيجة حتمية لممارسة السيادة.

وعليه يكون الانتخاب تعبير عن السيادة التي يمتلكها الفرد بجزء منها وبالتالي لا يجوز حرمان أي احد منها^(٣).

ويترتب على الاخذ بهذا الرأي الآثار الآتية:

اولاً: اعتماد التصويت العام لكل فرد، على اعتبار ان كل فرد يمتلك جزء من السيادة وبالتالي يكون التصويت حق شخصي له لا يمكن سحبه منه مهما كانت الأسباب^(٤).

ثانياً: لكل فرد الحرية الكاملة في استخدام هذا الحق او عدم استخدامه لظالماً يعتبر حق شخصي له، وعليه يكون التصويت اختياري لا اجباري.

ثالثاً: يتمتع الفرد بجميع التصرفات التي تسري على هذا الحق كالبيع والتنازل^(٥).

الرأي الثاني: التصويت وظيفة:

(١) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٧.

(٢) د. السيد خليل هيك، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، مكتبة الآلات الحديثة بأسويط، بدون سنة نشر، ١٧٣.

(٣) د. ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢١.

(٤) د. صلاح الدين فوزي، الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، بدون مكان طبع، ط ١، ١٩٨٥، ص ٣٧١.

(٥) د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص ٢٠١.



يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الانتخاب وظيفة اجتماعية او سياسية، ومن مؤيدي هذا الاتجاه فقهاء الثورة الفرنسية الذين أكدوا على شيوع مبدأ سيادة الامة؛ حيث اعتبروا الامة مصدر السيادة ولا يجوز للفرد ان يباشر السلطة لوحده دون ان تصدر من الامة. فالأمة وفق هذا الرأي مصدر السيادة ولا يجوز للفرد لوحده ان يمتلك جزء من السيادة وبالتالي ليس له الحق في ممارسة السيادة الا عن طريق الامة.

ويترتب على الاخذ بهذا الرأي اثار عدة منها:
اولاً: شيوع فكرة التصويت المقيّد، مما وضع شروط معينة لممارسة التصويت من قبل الناخبين كالكفاءة والثروة وغيرها، وبناء على ذلك يكون المواطنون على قسمين: مواطنين عاملين يتمتعون بالحقوق المدنية فقط دون الحقوق السياسية، ومواطنون عاملين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية وهي الانتخاب والترشيح^(١).
ثانياً: يكون التصويت واجب وليس اختياري ولا يجوز التنازل عنه او ممارسة التصرفات عليه كالبيع والتنازل وغيرها.

الرأي الثالث: التصويت حق ووظيفة:

الى هذا الرأي ذهب اغلب الفقه الفرنسي حيث جمع بين الرأي القائل بان الانتخاب حق والرأي الاخر بان الانتخاب وظيفة، فهو حق بالنسبة لقيد اسم الناخب في الجداول الانتخابية، وهو وظيفة بالنسبة لعملية التصويت.
وعليه ووفقاً لهذا الرأي سنكون امام مرحلتين: مرحلة القيد في الجداول الانتخابية ومرحلة التصويت، فالانتخاب حق شخصية ووظيفة اجتماعية في الوقت ذاته وهو ما ايده اغلب الفقه وعلى رأسهم الفقيه مورييس هوريو.
فالتصويت سلطة قانونية مقررة لمجموع الافراد وليس للفرد ذاته، يتم تنظيمه وتحديد شروطه والية استعماله بقانون.
ويترتب على هذا الرأي عدة اثار:

- 1- ان التصويت لا يكون محل للاتفاق او التعاقد بين الافراد.
- 2- ان الحق في التصويت سلطة قانونية لم تقرر لأي فرد وانما فقط للأفراد الذين حددهم القانون ونظم أمور استعمالهم لهذا الحق.

وبهذا الرأي وهو ما نؤيده اخذ المشرع العراقي اذ اعتبر الانتخاب سلطة قانونية تم تنظيمه في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل وذلك في المادة الأولى منه حيث عرف الناخب بانه كل عراقي تتوافر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات.

فالتصويت هو حق من الحقوق السياسية التي يمارسها من تتوافر فيه الشروط القانونية وليس حق شخصي ومن ثم لا يمكن التنازل عنه او بيعه، فالفرد له الحرية

(١) د. سعاد الشرقاوي، د. عبدالله ناصف، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، بدون مكان طبع، ١٩٩٠، ص ١٧٨.



في استعمال حقه السياسي من عدمه، وفي حال عدم استخدام هذا الحق فإنه يسقط ولا ينتقل للغير ولا يمكن الاستفادة منه بأي وجه من الوجوه. وقد أكد المشرع العراقي على ان التصويت حق سياسي في المادة ٢٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي بينت بان للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشيح وبما ان التصويت حق سياسي فهو مقرر للمصلحة العامة وليس للمصلحة الشخصية لأنه يترتب عليه اختيار من يمثل أبناء المجتمع في ادارة شؤون الدولة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لذا فنحن نرى ان على كل مواطن ان تتوافر فيه الشروط القانونية للتصويت ان يمارس هذا الحق فهو حق وواجب عام يهدف الى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، وان التنازل عنه او عدم استعماله سيترتب عليه اثار سلبية على المجتمع ككل وليس على الفرد بذاته.

المطلب الثاني الفئات المشمولة بالتصويت الخاص

حدد المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل فئتين لهما حق التصويت الخاص لأسباب تتعلق بطبيعة عملهم او تقييد اهليتهم، ولما لهذه الفئتين من اثار كبيرة واهمية على نتيجة التصويت ستناولهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول منتسبو الأجهزة الأمنية

نظم المشرع العراقي التصويت الخاص في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لمنتسبو الأجهزة الأمنية وهم كلا من منتسبو وزارة الدفاع والداخلية كافة الأجهزة الأمنية وذلك وفق إجراءات خاصة تضعها الجهة المختصة بالأشراف على العملية الانتخابية وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن طريق قيد أسمائهم في سجل خاص بهم وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام^{١٢} وبفهم من ذلك ان المشرع العراقي قد منح افراد القوات المسلحة والشرطة حق التصويت لاختيار من يروونه مناسباً ليمثلهم في المجلس النيابي. ونجد هذا التوجه من المشرع العراقي يناقض ما ذهب اليه اغلب التشريعات في الدول الأخرى، حيث اتجهت اغلب الدول الى اعفاء القوات المسلحة والشرطة من ممارسة حقوقهم السياسية، وذلك لإبعادهم عن السياسة وعدم انخراطهم في التنظيمات السياسية، ذلك ان القوات المسلحة تتولى حماية الوطن والشعب ولتحقيق هذا الغرض ينبغي ان

^{١٢} (ينظر نص المادة ٣٩ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل.



تكون هذه القوات متماسكة وموحدة ولا يجوز ان يتم ادخال هذه القوات في أمور تبعتها عن هدفها المرجو منها.

ان الآراء والمفاهيم السياسية لها خطورة بالغة فيما لو تعدا أثرها الى داخل القوات المسلحة، كما ان السماح لهذه القوات بالتصويت سوف يؤدي الى عدم التعبير الصحيح عن ارادتها الحرة بالاقتدار.

ونجد ان المشرع العراقي قد اتجه الى منع افراد القوات المسلحة او المؤسسة الأمنية من الترشيح في الانتخابات مالم يتم تقديم استقالاتهم وقبولها، لذا كان الأولى بالمشرع العراقي على حق الانتخاب بهذا المنع أيضا وينص على حرمانهم من ممارسة جميع الحقوق السياسية، فهم مكلفين بحماية المجتمع والحفاظ على امنهم فيجب بالنتيجة ابعادهم عن أي عمل سياسي لضمان حيادية الانتخابات ونزاهتها، وللحفاظ على امن المجتمع وحمايته.

لذلك نجد ان اغلب القوانين المنظمة للقوات المسلحة والشرطة ومنها قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الذي نص في المادة الأولى منه على اعفاء ضباط وافراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وضباط وافراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة او الشرطة، بسبب طبيعة عمل القوات المسلحة الذي يجب ان يكون بعيدا عن العمل السياسي وما قد يجلبه من تنافر بسبب اختلاف العقائد والآراء السياسية.

كما ان الشرطة يتحدد واجبها بخدمة الشعب وتوفير الامن والطمأنينة للمواطنين والسهر على حفظ النظام والامن العام وتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات على وفق ما نص عليه القانون، وان المهام الموكلة إليهم يفرض عليهم واجبا مهما بان يكونوا مستعدين دوما لمواجهة أي اخلال بالأمن العام والنظام، وان ادلائهم بأصواتهم بالانتخابات يبعدهم عن أداء واجبهم المهم والحقيقي الموكل إليهم (٢).

وعليه ندعو المشرع العراقي الى مسابقة التشريعات في الدول الأخرى بالنص على اعفاء رجال القوات المسلحة والشرطة من التصويت لما لذلك من اثر على مهنية وعمل هذه الفئة والتي يجب ان تكون بعيدة كل البعد عن الشأن السياسي لكي تمارس عملها بحيادية دون الميل لجهة دون أخرى مما يؤثر بالنتيجة على حماية المجتمع والحفاظ على تماسكه ووحدته كونهم المكلفين بذلك كما اسلفنا.

الفرع الثاني النزلاء

النزلاء هم الأشخاص المحكوم عليهم بجناية او جنحة والذين صدر عليهم حكم قضائي قطعي وقد تم ايداعهم في السجون لتنفيذ العقوبة، فهذه الفئة ليست لديهم الاهلية التي تؤهلهم لممارسة حق التصويت فهم ناقصي الاهلية، وهذا ما سارت عليه اغلب

^{١٢} (د. سعاد الشرقاوي ، د. عبدالله ناصف، مصدر سابق، ص ٢٥٤).



التشريعات ومنها التشريع المصري حيث نص في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على حرمان المحكوم عليهم مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية وهم كالاتي^(٤):

- 1- من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة او الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون الضريبة.
- 2- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن افساد الحياة السياسية.
- 3- من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله.
- 4- من صدر ضده حكم نهائي بفصله من الحكومة او القطاع العام لارتكابه جريمة مخلة بالشرف.
- 5- من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة سالية للحرية.
- 6- من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة الحبس.
- 7- المحكوم عليه بحكم نهائي في جنائية.
- 8- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه احدى جرائم التفليس.

وقد نص المشرع المصري على ان يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن قد رد للمحكوم عليه اعتباره او أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي.

اما المشرع العراقي فنجد قد نص في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل على السماح للنزلاء بالتصويت بناء على قوائم تقدم من وزارة الداخلية والعدل ولم ينص على حرمانهم من مباشرة الحقوق السياسية وهم حق الانتخاب والترشيح كونهم ناقصي الاهلية^(٥)؛ مما يعني ان للمحكوم عليه ان يمارس حقوقه السياسية بالرغم من ان موقف المشرع العراقي يتعارض مع موقفه في ذات القانون وذلك في نص المادة الخامسة من القانون أعلاه والتي اشترطت في الناخب ان يكون كامل الاهلية، فالمحكوم عليه لا يستطيع ان يعبر عن ارادته بالتصويت التعبير السليم الذي يمكنه من اختيار من يمثله فهو لا يستطيع ان يمارس أي تصرفات غير قادر على ادارة أمواله فهو مسلوب الإرادة، فكان الأولى بالمشرع العراقي ان ينص على حرمانهم من المشاركة في التصويت لكي لا تستغل أصواتهم لجهة معينة دون أخرى مما يؤثر بالنتيجة على نزاهة الانتخابات وحياديتها، كما يؤثر على حرية التصويت التي تؤكد عليها اغلب التشريعات ومنها المشرع العراقي.

^(٤) ينظر نص المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
^(٥) ينظر نص المادة ٣٩ من قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل.



كما ان موقف المشرع العراقي بالسماح للنزلاء بالتصويت يتعارض مع موقفه في المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على حرمان المحكوم عليه من ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية^(١). لذلك نجد ان هناك تناقض كبير وواضح في موقف المشرع العراقي فمن جهة يسمح لهم بالتصويت ومن جهة أخرى ينص على حرمانهم من الانتخاب والترشيح، وكان الأولى بالمشرع العراقي كما أسلفنا ان ينص على حرمان المحكوم عليهم من مباشرة الحقوق السياسية بصورة مؤقتة لحين رد اعتبارهم وتمتعهم بالأهلية الكاملة. لذا ندعو المشرع العراقي الى الإسراع برفع هذا التناقض والمخالفة الصريحة للقانون والنص على حرمان المحكوم عليهم من التصويت ومن مباشرة جميع الحقوق السياسية كونهم بحكم القاصر الذي لا يدرك ما ينفعه او يضره فهم ناقصي الاهلية.

(١) نص المادة ٩٦ من قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل على انه "الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

- 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
- 2- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية.
- 3- ان يكون عضوا في المجالس الإدارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها
- 4- ان يكون وصيا او قيدا او وكلا.
- 5- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف.



الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها كالتالي:

اولاً: الاستنتاجات:

- 1- يعد التصويت اهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية يعبر فيها الفرد عن ارادته باختيار من يمثله في المجلس النيابي.
- 2- تقرير مبدأ التصويت العام لجميع الافراد، اذ يتم السماح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية دون قيد او شرط الا من استثناءهم القانون لأسباب تتعلق بطبيعة عملهم او عدم توافر شروط التصويت فيهم.
- 3- ان التصويت سلطة قانونية يتم تنظيمه واجراءه وفق القانون وليس حقاً شخصياً للفرد، فلا يستطيع ان يجري على هذا الحق أي تصرف من شأنه البيع او التنازل، فهو حق ووظيفة اجتماعية في ذات الوقت فهو حق من الحقوق السياسية ان شاء يمارسه ام لا كما انه واجب اجتماعي باعتباره عضو في المجتمع.
- 4- انفرد المشرع العراقي باستعمال عبارة التصويت الخاص من خلال السماح لأفراد القوات المسلحة والشرطة وكذلك المحكوم عليهم بمباشرة حق التصويت دون غيره من التشريعات في الدول الأخرى.
- 5- هناك تناقض واضح وكبير ومخالفة قانونية لموقف المشرع العراقي بين المادة ٣٩ من قانون انتخابات أعضاء المجلس النيابي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل ونص المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل من خلال السماح للمحكوم عليهم بالتصويت، فهم ناقصي الأهلية ليست لديهم الإرادة الكاملة التي يستطيعون من خلالها ممارسة حقهم بالتصويت، كما ان السماح لهم بالتصويت يخالف نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على حرمانهم من التصويت بصورة مؤقتة لحين رد اعتبارهم.
- 6- السماح لأفراد القوات المسلحة والشرطة بممارسة حقهم في التصويت وذلك في المادة ٣٩ من قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل، وهذا يناقض ما سارت عليه اغلب التشريعات من حرمان هذه الفئة من التصويت بحكم عملهم المتمثل بحماية المجتمع والحفاظ على امنه واستقراره، فيجب ابعاد هذه الفئة عن العمل السياسي لكي تتمكن من ممارسة اعمالها بمهنية كاملة دون أي تأثيرات سياسية او خارجية.



ثانياً: التوصيات:

- 1- ندعو المشرع العراقي الى الإسراع بإلغاء نص المادة ٣٩ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل ويحل محله النص الاتي: " يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الاتية:
1- افراد القوات المسلحة والشرطة وجميع منتسبي الأجهزة الأمنية طوال مدة خدمتهم.
- 2- المحكوم عليهم بجناية او جنحة بحكم قضائي بات لعقوبة سالبة للحرية لارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.



المصادر

أولاً: الكتب:

- 1- د. امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- 2- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- 3- د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦. د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، مكتبة الآلات الحديثة بأسبوط، بدون سنة نشر.
- 4- د. سعاد الشرفاوي، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤.
- 5- د. صلاح الدين فوزي، الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، بدون مكان طبع، ط١، ١٩٨٥.
- 6- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٠-١٩٦١.
- 7-
- 8- د. ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ط٢، الإسكندرية، ١٩٨٣.
- 9- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، بدون مكان طبع، ١٩٩٠.

ثانياً: القوانين:

- 1- قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل.
- 2- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.